

Distr.: Limited
27 September 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 11 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مشروع قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن وضع قيم دنيا بيئية ملزمة

مقدم من وفد ألمانيا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ التي تنص على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للبشرية،

وإن يشير أيضا إلى المادة 145 من الاتفاقية التي تقضي باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تتجم عن تلك الأنشطة،

وإن يقدر مشروع نظام الاستغلال ومشروع المعايير والمبادئ التوجيهية اللذين أعدتهما اللجنة القانونية والتقنية،

وإن يأخذ في اعتباره أن أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار اعترفوا بضرورة وجود قيم دنيا ملزمة لحماية البيئة البحرية يتولى وضعها فريق خبراء تابع للمجلس يعمل في فترة ما بين الدورات، مراعيًا في ذلك مساهمات جميع الجهات المعنية،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363



يقرر ما يلي:

- (أ) أن توضع قيمّ دنيا بيئية ملزمة تحدد بصورة جوهرية الشروط التي تضمن حماية البيئة البحرية بشكل فعال عملاً بأحكام المادة 145 من الاتفاقية ووضع شروط قابلة للقياس فيما يتعلق بالحد الأقصى الذي يمكن اعتباره مقبولاً من الضرر الناجم عن الأنشطة المضطّعة بها في المنطقة؛
- (ب) أن تُعدّ هذه القيم الدنيا باعتبارها معايير ملزمة والحرص، جهد الإمكان، على أن يجري إعدادها في إطار المرحلة 1 من إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية الذي هو جارٍ حالياً؛
- (ج) أن تركز مجموعة أولية من تلك المعايير على الضغوط الرئيسية التي يحتمل أن تتجم عن عمليات التعدين في قاع البحار العميقة، وذلك بالنظر إلى محدودية الوقت والموارد؛
- (د) أن تتولى اللجنة القانونية والتقنية قيادة ذلك العمل مدعومة فيه بالخبرة العلمية لفريق خبراء يعمل في فترة ما بين الدورات من أجل وضع قيم دنيا بيئية ملزمة؛ وينبغي لفريق الخبراء لما بين الدورات، كخطوة أولية، أن يعمل في إطار ثلاثة أفرقة فرعية تتناول بصورة رئيسية المجالات المواضيعية التالية، على النحو المبين في الوثيقة ISBA/27/C/30:
- 1' درجة السميّة؛
- 2' التعرّك واستقرار الرواسب المعلقة من جديد؛
- 3' الضجيج تحت الماء والتلوّث الضوئي؛
- (هـ) أن يكون فريق الخبراء لما بين الدورات وأفرقتهم الفرعية كما يلي:
- 1' يخضع عمله لتنسيق أعضاء اللجنة القانونية والتقنية؛
- 2' يكون مفتوحاً في وجه الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب والجهات ذات المصلحة في السلطة، ومن ضمنها الجهات المتعاقدة، للعمل ضمن فريق الخبراء؛
- 3' يعمل بالوسائل الافتراضية وعن طريق المراسلة؛
- 4' يضع قيماً دنيا مقترحة ويعد تقريراً يقدمه إلى اللجنة وينشر على الموقع الشبكي للسلطة، يعرض فيه جميع الخيارات المتاحة التي ناقشها فريق الخبراء ونتائج مداولاته، مع مراعاة أي آراء متباينة؛
- (و) أن تنتظر اللجنة القانونية والتقنية في هذا التقرير وأن تقدم توصياتها إلى المجلس بعد التشاور الرسمي بين الجهات ذات المصلحة؛
- (ز) أن تعد اللجنة القانونية والتقنية، استناداً إلى نتائج عمل فريق الخبراء لما بين الدورات، مشروع معايير بشأن القيم الدنيا البيئية لتقديمها إلى المجلس للنظر فيها واعتمادها.